

Distr.: Limited  
24 March 2022  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 4 من جدول الأعمال

## حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

أستراليا\*، إستونيا\*، إسرائيل\*، ألبانيا\*، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا\*، أيسلندا\*، إيطاليا\*، البرتغال\*، بلجيكا\*، بلغاريا\*، بولندا، تشيكية\*، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا\*، الدانمرك\*، سلوفاكيا\*، سلوفينيا\*، السويد\*، فرنسا، فنلندا، قبرص\*، كرواتيا\*، كندا\*، لايتفيا\*، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين\*، مالطة\*، مقدونيا الشمالية\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، موناكو\*، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)\*، النرويج\*، النمسا\*، نيوزيلندا\*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان\* : مشروع قرار\*

## .../49 حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالعهد الدولي  
الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 9/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011، و12/19 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2012، و23/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، و24/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014، و21/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015، و19/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، و23/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و30/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و18/40 المؤرخ 15 آذار/مارس 2019، و24/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، و18/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021، وقرار الجمعية العامة 178/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وجميع القرارات التي سبق أن صدرت عن الجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن الأسف إزاء عدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية مع طلبات المجلس والجمعية العامة الواردة في تلك القرارات،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وبتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان، وإن يعرب عن قلق شديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك التقرير وإزاء عدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية<sup>(1)</sup>،

وإن يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان، 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإن يشدد على وجوب أن يضطلع المكلفون والمكلفات بولايات بواجباتهم وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

1- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية سنة إضافية، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

2- يهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون مع المقرر الخاص تعاوناً كاملاً وأن تسمح له بزيارة البلد وتزوده بجميع المعلومات الضرورية لتمكينه من الاضطلاع بالولاية؛

3- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من الموارد للاضطلاع بالولاية.